

الافتيات على غير الإمام في فقه الأسرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم افتيات الولي الغير المجبر على المرأة الغير المجبرة بأن عقد عليها بغير إذنها, والأثر المترتب على ذلك

المبحث الثاني: حكم افتيات ولي المجنون الذي له حال إفاقة بتزويجه بغير إذنه, والأثر المترتب على ذلك

المبحث الثالث: حكم الافتيات على الثيب الصغيرة بتزويجها بغير إذنها مع أن أذنها معتبر حال الكبر, والأثر المترتب على ذلك

المبحث الرابع:حكم إدخال الزوجة من لا يأذن زوجها بإدخاله في بيته, والأثر المترتب على ذلك

المبحث الخامس: حكم الافتيات على صاحب الوليمة بأخذ شيء من طعامه بدون إذنه, والأثر المترتب على ذلك

المبحث الأول

حكم افتيات الولي الغير مجبر على المرأة الغير مجبرة بأن عقد عليها بغير إذنها , والأثر المترتب على ذلك.

**المبحث الأول: حكم افتيات الولي الغير مجبر على المرأة الغير المجبرة بأن عقد عليها بغير إذنها , والأثر المترتب على ذلك**

**صورة المسألة:** أن يزوج الولي الغير مجبر كالأب موليته الغير مجبرة كالثيب أو البكر البالغ بغير أخذ إذنها .

**أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:-**

**القول الأول:** أنه ليس للولي الغير مجبر عقد النكاح على موليته الغير مجبرة قبل أخذ الإذن منها, وهذا مذهب الأحناف[[1]](#footnote-2), ورواية عند الحنابلة[[2]](#footnote-3)

**وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:**

**1.** عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرد نكاحه**[[3]](#footnote-4)**

3. عن عائشة[[4]](#footnote-5) عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "استأمروا النساء في أبضاعهن قيل فإن البكر تستحي وتسكت قال هو إذنها "[[5]](#footnote-6)

2. عن ابن عباس[[6]](#footnote-7) أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه و سلم . فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة . فخيرها النبي صلى الله عليه و سلم**[[7]](#footnote-8).**

قال الشوكاني[[8]](#footnote-9) – رحمه الله -: ( والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور وكذلك لتخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور )[[9]](#footnote-10)

**القول الثاني:** أن له عقد النكاح على موليته الغير مجبرة ولا يشترط له أخذ إذنها في العقد, وهذا هو مذهب المالكية[[10]](#footnote-11) والشافعية[[11]](#footnote-12), والحنابلة[[12]](#footnote-13).

**أدلة القول الثاني:**

1. عن بن عباس[[13]](#footnote-14) رضي الله عنه قال: قال النبي @ **: " الثيب أحق بنفسها من وليها, والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وأذنها صماتها "**[[14]](#footnote-15)**.**

فلما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها علم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، ويكون قوله: والبكر تستأذن في نفسها محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس؛ لأنه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب .

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي يرى أصحابه أنه لا يجوز للولي الغير مجبر تزويج موليته الغير مجبرة ؛ وذلك لفعله @ بأنه رد نكاح خنساء بن خذام الأنصارية والجارية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[[15]](#footnote-16) –رحمه الله -: ( المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح ؛ إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها . وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنهالا للأب ولا لغيره, وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها )**[[16]](#footnote-17)**

* الأثر المترتب على تزويج الولي الغير مجبر موليته الغير مجبرة دون أخذ إذنها:-

في هذه الحالة يعد النكاح باطلاً كما جاء في مختصر الخرقي: "وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد, وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات " [[17]](#footnote-18)

1. بدائع الصنائع, 2/241 [↑](#footnote-ref-2)
2. المغني, 7/379, الشرح الكبير, 7/387 [↑](#footnote-ref-3)
3. أخرجه البخاري في صحيحه, 5/1974 (4845), و الإمام أحمد في مسنده, 6/328 (26829), و أبو داود في سننه, 2/197 (2103), والدارقطني في سننه, 3/234 (56), وقال: الصحيح أنه مرسل, وقال ابن حجر في التلخيص الحبير3/161: أعل بالإرسال . [↑](#footnote-ref-4)
4. سبقت ترجمتها ص: 52 [↑](#footnote-ref-5)
5. أخرجه البخاري في صحيحه, 6/2547 (6547), و النسائي في سننه, 6/85 (3266), و الإمام أحمد في مسنده, 6/203 (25713), والنسائي في سننه, 6/85 (3266),وابن حبان في صحيحه, 9/393 (4080), وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين . [↑](#footnote-ref-6)
6. سبقت ترجمته ص: 77 [↑](#footnote-ref-7)
7. أخرجه ابن ماجه في سننه, 1/603 (1875), والدارقطني في سننه, 3/234 (56), وقال: والصحيح أنه مرسل, و الإمام أحمد في مسنده, 1/273 (2469), وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري, وقال ابن حجر في التلخيص الحبير3/349: رجاله ثقات, وأعل بالإرسال, وتفرد جرير بن حازم عن أيوب وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً, وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء. [↑](#footnote-ref-8)
8. هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن . ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام 1173هـ ونشأ بصنعاء , وكان يرى تحريم التقليد , من مؤلفاته : " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار " و " السيل الجرار في نقد كتاب الأزهار " و " إرشاد الفحول " في أصول الفقه , و " فتح القدير " في التفسير ، توفي بصنعاء عام 1250هـ . [ سير أعلام النبلاء 6 / 298 ، البدر الطالع 2 / 214 ]. [↑](#footnote-ref-9)
9. نيل الأوطار, 6/182 [↑](#footnote-ref-10)
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد,1/396, الفواكه الدواني, 5/52 [↑](#footnote-ref-11)
11. الحاوي في فقه الشافعي, 9/52, [↑](#footnote-ref-12)
12. المغني, 7/379, الشرح الكبير, 7/387 [↑](#footnote-ref-13)
13. سبقت ترجمته ص: 78 [↑](#footnote-ref-14)
14. أخرجه مسلم في صحيح, 2/1037 (1421), و الإمام أحمد في مسنده, 3/384 (1897), أبي داود في سسنه, 2/196 (2101), وقال: (( أبوها )) ليس بمحفوظ, والنسائي في سننه, 6/85 (3264) [↑](#footnote-ref-15)
15. سبقت ترجمته ص: 67 [↑](#footnote-ref-16)
16. مجموع الفتاوى, 32/40 [↑](#footnote-ref-17)
17. مختصر الخرقي, 1/93 [↑](#footnote-ref-18)